

قدرته على ما يجب استعماله كروية سرابا وركب قبل الصلاة او فيها وكانت منها تعاد كتيمة حاضوا لفقدا لما فان لم تعد كتيمة مسافر فلا ويتمها بجزءه لكن يند قطعها لينا نفها بوضو وان اراه في نفل ونوى عدد الله ولا فكتين لا يجوز تيمم لاكثر من فريضة واحدة مكتوبة او مندوة

**باب الحيض**

شام من الجنائز والنوافل  
اقل سن تجيض فيه المرأة تسع سنين تقريبا فلو راته قبل تسع لزم لا يسع طهرا وحيطا فهو حيض والا فلا ولا حد اخر فيمكن ان الموت اقل الحيض يوم وغالبه ستا وسبع واكثر خمسة عشر يوما وقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثر فمتى رات دما في سن الحيض ولو حابلا وجب ترك ما تترك الحائض فان انقطع لرون اقله تبين انه غير حيض فنقص الصلاة وان انقطع لاقله او اكثر او ما بينهما فهو حيض وان اكثره فهي مستحاضة ولها احكام طويلة مندوة في

الفقه

- الفقه والصفحة والكدرة حيض وان سرت وقتا وقتا
- تقا وقتا وقتا وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص
- مجموع الدما عن يوم وليله فالدم والنقا المختل لهما ايضا
- واقل النفاس حجة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون
- يوما فان جاوزت فستحاضة وتحرر بالحيض والنفاس
- ما تحرر بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه ذونا الصلاة
- وتحرر عبور المسجد ان خافت تلويثه ولو طوي الاستماع
- فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث
- فاذا انقطع الدم ارتفع تحرر بالصوم والطلاق والطهارة
- وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تعتسل ولو ادعت الحيض
- ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطبها وتغسل المستحاضة
- فرجها وتشده وتغصبه ثم تنوضا ولا توخر بعد الطهارة
- الا للاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة واذان وخطاب
- جماعة فان اخرت لغير ذلك استأنفت الطهارة ويجب
- غسل الفرج وتغصبه والوضوء لكل فريضة ومن به سلس